

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٢٠

بإنشاء جامعة أهلية باسم  
“جامعة الملك سلمان الدولية”

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛  
وعلى القانون المدني؛  
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢؛  
وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩  
ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط قيام أشخاص  
القانون العام بإنشاء أو المساهمة في إنشاء الجامعات الأهلية؛  
وعلى طلب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛  
وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

### قرار:

#### (المادة الأولى)

تُنشأ جامعة أهلية مصرية تحت اسم “جامعة الملك سلمان الدولية” تكون لها  
الشخصية الاعتبارية ولا تهدف للربح ويكون لها ثلاثة مقرات بمدن (الطور،  
شرم الشيخ - رأس سدر) بمحافظة جنوب سيناء.

#### (المادة الثانية)

لا يجوز للجامعة البدء في ممارسة نشاطها في الكليات قبل استكمال مقوماتها  
البشرية والمادية وثبت صلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمي،  
وإبرام اتفاقيات تعاون مع جامعات دولية ذات سمعة متميزة.

ويصدر التصريح ببدء الدراسة في الجامعة بموجب قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية وبعد سداد رسم ترخيص مقداره (٥٪) من الموارضة المعتمدة للجامعة المقرر بموجب قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والتواضع المشار إليه، كما يفرض رسم سنوي مقداره (٢٪) من المصاريف الدراسية لطلاب الجامعة مقابل الخدمات التي يقدمها الصندوق للتواضع والمبتكرين من الطلاب .

و على الجامعة استيفاء كافة الاشتراطات المقررة قانوناً خلال فترة لا تجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

#### **(المادة الثالثة)**

تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي ، و توفير التخصصات العلمية لإعداد المتخصصين والفنين والخبراء في شتى المجالات ، بما يحقق الترابط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتتطور ، وأداء الخدمات البحثية الغير ، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتغيرة ، وأن تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية ، مستفيدة في ذلك بما حققه الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية .

#### **(المادة الرابعة)**

تكون الجامعة بمقراتها الثلاث من الكليات الآتية :

أولاً : كليات مقر مدينة الطور :

١ - الهندسة .

٢ - عنوم وهندسة الحاسوبات .

٣ - الصناعات التكنولوجية .

٤ - العلوم .

٥ - الطب .

٦ - الصيدلة .

٧ - التمريض .

٨ - طب الأسنان .

ثانياً : كليات مقر مدينة شرم الشيخ :

١- الألسن واللغات التطبيقية .

٢- السياحة والضيافة .

٣- العمارة .

٤- الفنون والتصميم .

٥- الإعلام والاتصال .

ثالثاً : كليات مقر مدينة رأس سدر :

١- علوم المجتمع .

٢- العلوم الإدارية .

٣- الزراعات الصحراوية .

٤- الطب البيطري .

وتحتاج الجامعة إنشاء كليات ومعاهد عليا متخصصة، ووحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية الالازمة في هذا الشأن .

#### (المادة الخامسة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها، وتحدد نفقاتها وإيراداتها، ويستخدم ما قد تحققه من صافي الفائض الناتج من نشاطها في تطوير ورفع كفافتها التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع وتلبية البيئة ورعاية الطلاب وتمويل المنح الدراسية للمتفوقين منهم .

#### (المادة السادسة)

يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية لها على لا يقل عدد أعضائه عن أحد عشر عضواً ولا يزيد على واحد وعشرين يختارون من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والخبراء والشخصيات العامة يضاف إليهم ممثل عن الحكومة يختارهم الوزير المختص بالتعليم العالي ويكون رئيس الجامعة عضواً في هذا المجلس .

**(المادة السابعة)**

يختص مجلس الأمانة بما يلى :

- ١- رسم السياسة العامة للجامعة .
- ٢- اعتماد التوازيع الداخلية لتسير أعمال الجامعة المتعلقة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة بحثية، وكذلك اعتماد توازيع المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعدأخذ رأى مجلس الجامعة .
- ٣- اعتماد خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية، وال ساعات المعتمدة لكل شهادة، ومناهجها، والعلوّات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ٤- تعين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام، وأعضاء مجلس الجامعة ، والعمداء والوكلاء ، ومديري المراكز والوحدات البحثية وذلك بناء على اقتراح رئيس الجامعة.
- ٥- اعتماد ميزانية الجامعة وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة .
- ٦- تعين رئيس الجامعة بعد موافقة الوزير المختص بالتعليم العالي .
- ٧- وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .
- ٨- قبول التبرعات والتوصايا والهبات والمنح، التي تحقق أغراض الجامعة والتي ترد إليها من داخل البلاد وخارجها، طبقاً لقواعد المقررة في هذا الشأن .
- ٩- النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة .
- ١٠- تحديد المصروفات الدراسية لكل كلية .

**(المادة الثامنة)**

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، ويضم في عضويته نواب رئيس الجامعة ، وعمداء الكليات ، والوحدات البحثية ، ومستشار الجامعة المعين بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي ، ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن خمس من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعي والبحث العلمي من المصريين والأجانب ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبثقة عنه

تحتفل بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمور .

**(المادة التاسعة)**

يختص مجلس الجامعة بما يأتي :

- ١- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢- تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب، لكل كلية أو وحدة بحثية وفقاً لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .
- ٣- وضع القواعد الخاصة بالمنح المخصصة أو بالمجان للطلاب المصريين، على أن يكون ذلك للتابعين والمنتفعين والحالات التي يقررها المجلس .
- ٤- وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية، والإيفاد على المنح الدراسية .
- ٥- تنظيم شئون خدمات الطلاب، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ٦- تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها .
- ٧- تعين أعضاء هيئة التدريس ونديبهم .
- ٨- تحديد اختصاصات عمداء ووكلاء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والباحث وأختصاصات ونظم العمل بالتجان .
- ٩- اعتماد التوائح الدراسية للكليات ونظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
- ١٠- منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدرجات الفخرية .
- ١١- متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية.
- ١٢- إعداد مشروعات التوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بـ شئون المالية ، وشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو مركز بحوث ، وتوائح المكتبات والمعامل ، وغيرها من المنشآت الجامعية .

١٣- اقتراح خطة الدراسة ، ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .

١٤- إقرار مشروع ميزانية الجامعة .

١٥- تنفيذ قرارات مجلس الأمانة .

١٦- دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيطها إليه مجلس الأمانة .

#### (المادة العاشرة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

#### (المادة الحادية عشرة)

يكون لكل كنية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ، ومجلس يشكل برئاسة العميد ، وعضوية :

(أ) وكلاء الكلية .

(ب) رؤساء الأقسام العلمية .

(ج) أستاذ من كل قسم على أن يتناوب العضوية أستاذة القسم دورياً كل سنة بترتيب أقدميتهم في الأستاذية .

(د) أستاذ مساعد ومدرس ويجرى تناوب العضوية دورياً كل سنة بترتيب الأقدمية في كل فئة ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية عند النظر في شئون توظيف الأساتذة، ولا يحضر المدرسوں منهم عند النظر في شئون توظيف الأستاذة المساعدین.

(هـ) ثلاثة أعضاء على الأكثر من لهم دراسة خاصة في المواد التي تدرس في الكلية أو المعهد ، يعينون لمدة سنتين قابضة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة .

#### (المادة الثانية عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يلي :

- ١- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .
- ٢- إقرار التوائح الدراسية لكتيبة والمحتوى العلمي للمقررات الدراسية .
- ٣- تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار تشكيل لجان الامتحان ونتائج الامتحان .
- ٤- اقتراح تعين أعضاء هيئة التدريس ونديهم .
- ٥- اقتراح نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات.
- ٦- اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧- الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨- قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩- دراسة وإبداء الرأى في المسائل الأخرى التي يحيطها إليه مجلس الجامعة .

#### (المادة الثالثة عشرة)

تقبل الجامعة انتساب المغاربيين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة ، والضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي ، ممثلة في مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

#### (المادة الرابعة عشرة)

تخصص الجامعات - بمعرفة وزارة التعليم العالي وطبقاً للشروط التي تحددها الوزارة - منح دراسية مجانية بنسبة ١٠٪ من إجمالي أعداد الطلاب المقرر قبولهم سنوياً ، وذلك لكل كنية على حدة .

#### (المادة الخامسة عشرة)

تمنح الجامعة درجات الليسانس ، البكالوريوس وdiplomas التخصص ، والماجستير والدكتوراه ، ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والdiplomas أن

يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة في اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم وانطلاب واندرايسات العليا في كل كلية أو وحدة بحثية .

**(المادة السادسة عشرة )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ  
(الموافق ١٣ أغسطس من سنة ٢٠٢٠ م).

**عبد الفتاح السيسى**